## التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

⑤ 30 ⑥ قال حدثنى عبد ا□ بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبى مليكه عن ابن عباس أن نفرا من أهدا الماء أصحاب النبى صلى ا□ عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهدل الماء فقال هل فيكم من راق فإن في الماء رجلا لديفا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك فقالوا أخذت على كتاب ا□ أجرا فقال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم ( إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب ا□ ) انتهى .
وإنما لم يأت به البخارى في الموضع الأول مجزوما به لقوله فيه عن النبي صلى ا□ عليه وسلم ولا وسلم والرقية بفاتحة الكتاب ليست في الحديث المتصل من قول النبي صلى ا□ عليه وسلم ولا من فعله وإنما ذلك من تقديره على الرقية بها وتقريره أحد وجوه السنن ولكن عزوه إلى النبي صلى ا□ عليه وسلم من باب الرواية بالمعنى .
والذي يدلك على أن البخارى إنما لم يجزم به لما ذكرناه أنه علقه في موضع آخر بلفظه فجزم به فقال في كتاب الإجازة باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب .
وقال ابن عباس عن النبي صلى ا□ عليه وسلم ( أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب ا□ ) .
على أنه يجوز أن يكون الموضع الذي ذكره البخارى بغير إسناد عن ابن عباس مرفوعا حديثا آخر في الرقية بفاتحة الكتاب غير الحديث الذي رواه كنحو ما وقع في حديث جابر المذكور

وأما المثال الثالث فقوله رد على المتصدق صدقته هو بغيرلفظ بيع العبد المدبر بل أزيد على هذا وأقول الظاهر أن البخارى لم يرد الصدقة حديث جابر المذكور فى بيع المدبر وإنما أراد وا أعلم حديث جابر فى الرجل الذى دخل والنبى صلى ا عليه وسلم يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء فى الجمعة الثانية فأمر النبى صلى ا عليه وسلم بالصدقة فقام ذلك المتصدق عليه فتصدق بأحد ثوبيه فردة عليه النبى صلى ا عليه وسلم

بعده .